الى التوقف اذ ورد هما والامر بعد الحظر كغيره وقيل
للاباحة كاذا حللتم فاصطادوا وقيل اذا علق على
زوال علة عروض التحريم فكقبله والنهي للتحريم لقوله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا ولا يقتضي الامر التكرار ولا
الفور لانه اتحاد الماهية بخلاف النهي فانه للمنع عنه
ولا تحصل الا بالانتهاء ابدا وكذا اذا علق به على وقت
في الاصح واذا كرر الامر فالاصح الحمل على فاعلين جديدين
دون التاكيد والامر يقتضي الاجزاء بالمامور به واما
النهي فقيل يدل على الفساد وقيل لا يدل واليه مال
صحة الاسلام وحيث فسد فالخلل في ركن او شرط
وقيل ان رجع الى ذات المنهي عنه دل على الفساد والا
فلا وقيل يدل في العبادات لا في العقود واليه مال
الرازي ويستحيل ان يكون الشئ الواحد مامورا به منهيا
عنه والصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لاختلاف جهتي
الصلاة والغصب والقضاء امر مجرد خوين نام عن

صلوة

صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها اذ الامر لا
يتناول خارج الوقت واذا علق حكم على اسم لم يدل على
نفيه عما عداه وان علق على وصف وهو المفهوم فقد
قال الشافعي يدل على نفي ما عداه نحو في سائمة الغنم
الزكوة والا فلا فايدة في التخصيص وقيل لا يدل ولا
مفهوم بالاتفاق في نحو قوله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا
تنكحوا ايا امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل لان التخصيص جري على وفق الغالب المعهود
ثم الواجب من الواجبات على سبيل التخيير واحد
لا بعينه لحصول الامتثال باية نقال كل بيع صاع
من صبرة وتطلق بلا تعليق وامر الجميع بصيغة تقتضي
العموم نعم يسقط بفعل البعض عن الباقين وهو فرض
الكفاية واذا زاد الوقت على العبادة كالصلوة
فهو الواجب الموسع ولا يستحيل لقول السيد خطها هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)